

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (454) لسنة 2023

باعتماد لائحة أمن المصادر المشعة والنووية

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (131) لسنة 1977 في شأن استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها.
- وعلى القرار الوزاري رقم (552) لسنة 2003 باعتماد لائحة تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والإجراءات والاحتياطات الآمنة للوقاية من مخاطرها.
- وعلى القرار الوزاري رقم (144) لسنة 2014 باعتماد تصنيف المصادر المشعة والإجراءات الرقابية لحفظ أمن هذه المصادر.
- وعلى كتاب السيد وكيل الوزارة المساعد لشئون الصحة العامة رقم 1504-573-2023 المؤرخ 30/10/2023 المتضمن توصيات لجنة الوقاية من الإشعاع المشكّلة بموجب القرار الوزاري رقم 17 لسنة 2023.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد / وكيل



تعتمد لائحة الإجراءات الواجب اتباعها لحفظ أمن المصادر المشعة والنووية، ويعتبر الملحقين المرافقين لهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها ويسري عليهما ما يسري على هذه اللائحة من أحكام.

مادة ثانية

على جميع الجهات التي تعامل مع المصادر المشعة والنووية تنفيذ هذه اللائحة بكل دقة، وعلى إدارة الوقاية من الإشعاع في الوزارة اتخاذ الإجراءات الالزمة للتحقق من تطبيق أحكام هذه اللائحة.

مادة ثالثة

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى أي قرار أو نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

وزير الصحة

د/ أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في: 23 جمادى الأولى 1445 هـ

الموافق: 7 ديسمبر 2023 م

لائحة أمن المصادر المشعة والنووية

مقدمة:

وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تصنيفاً للمواد المشعة حسب نشاطها الإشعاعي وطبيعتها وتطبيقاتها في الأنشطة السلمية ومدى خطورتها على الإنسان والبيئة وتم تصنيفها إلى خمس مجموعات طبقاً

- والاعتبارين.
4. المواد المشعة: هي كل مادة تنتج تلقائياً أشعة تؤين الوسط المحيط بها ذات نشاط إشعاعي نوعي.
5. المواد النووية: هي المواد القابلة للانشطار ذات رقم ذري كبير مثل مادة البلوتونيوم والبيورانيوم والثوريوم باستثناء الخامات الطبيعية، وتشمل كذلك أي مواد أخرى تدخل في الصناعات النووية.
6. أمن المصادر المشعة: حماية المصادر المشعة من السحب.
7. الإتجار غير المشروع: أي نقل (استخدام أو حيازة أو تخزين) أو تجارة غير مصرح به لمواد مشعة أو نووية بقصد جنائي.
8. منع السحب: تدابير تتخذها الجهة المختصة بالتعاون مع الجهات الأمنية والإدارة العامة للجمارك لتجنب خروج المواد المشعة والنوية من نطاق المراقبة المصرح بها، ومكافحة النقل غير المعتمد للمواد المشعة والإتجار غير المشروع بها.
9. التأخير: إبطاء عملية السحب
10. الكشف: إنذار باحتمال عملية سحب
11. التصدى: الإجراءات المتخذة عقب الكشف عن الحدث لمنع إقام الفعل.
12. الإدارة الأمنية: وضع وتنفيذ السياسات والخطط والإجراءات الخاصة بأمن المواد المشعة والنوية والمرافق والأنشطة ذات الصلة، وذلك بالحكم في الوصول والتحقق من الإجراءات وإعداد الخطط الأمنية والتدريب والتأهيل والحضر والإبلاغ عن الحوادث.
13. دليل العمل: الجهات التي تعامل مع المواد المشعة أو النووية ملزمة بعمل دليل للعمل يوضع فيها الهدف من العمل ودورها آلية العمل وإجراءات أمن المواد المشعة والنوية والحماية منها.
- مصرف على**
- www.mefreflow.com
- النطاق
- المادة (1): تتحقق مسؤولية الالتزام بتطبيق الإجراءات الرقابية المنصوص عليها في هذه اللائحة بالجهات، ويقوم المختصين بالإشراف على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتعاون مع المعينين.
- المادة (2): تلتزم الجهات بالمتطلبات التالية:
1. تخزين المصادر غير المستخدمة فوراً بطريقة معتمدة لدى الجهة المختصة بالوقاية من الإشعاع ووفقاً لإجراءات أمن المجموعة الأمنية التي ينتهي إليها المصدر.
 2. توثيق المعلومات المتعلقة بالمصدر المشع عند أي تغيير يطرأ عليه (انتقال ملكيته أو تصديره أو تداوله).
 3. شحن واستلام وتسليم المصادر وفقاً للمتطلبات الرقابية الآمنة.
 4. إيداء جميع أوجه المساعدة للسلطات الرسمية أو سلطات تنفيذ القانون في استرجاع أي مصدر مفقود أو مسروق.

معايير الأمان الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتصنف الوكالة كذلك إجراءات تأمين المواد المشعة إلى ثلاثة مستويات أمنية تبعاً لأهدافها معتمدة على نشاطها الإشعاعي وطبيعتها الفيزيائية وتطبيقاتها وخطورتها على الإنسان.

من أجل تحقيق تلك الأهداف يلزم تحقيق مستوى كافٍ من الأداء للوظائف الأمنية ومستوى أداء الوظائف الأمنية يعني مجموعة من الأهداف والغايات لكل من الوظائف الأمنية وهي (الردع، الكشف، التأثير، التصدى، الإدارة الأمنية)، تم تصنيف المواد المشعة والإجراءات الرقابية لحفظ منها لضمان الاستخدام السلمي للمواد المشعة والنوية تحت إشراف المختصين والمعينين، لوضع نظام وآلية تضمن أمن المصادر المشعة والنوية والإتجار غير المشروع ومنها من العبث أو سوء الاستخدام خلال النقل أو التخزين أو عدم الحاجة لها، تطبق اللائحة على جميع المصادر المشعة والنوية في جميع المجالات مثل الطبية والصناعية والزراعية والبحث العلمي والتجارة والمجالات الأمنية والمجالات الأخرى.

يجب الالتزام بمواد اللائحة لضمان المستويات الأمنية المطلوبة بالإضافة إلى القرارات الوزارية الأخرى التي تضمن التعامل الآمن مع المواد المشعة لضمان حماية العاملين وعموم الجمهور من التعرض للإشعاعية غير المبررة وحماية البيئة من التلوث الإشعاعي.



ضمان تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأمن المواد النووية والمواد المشعة والمعتمدة ضمن قوانين دولة الكويت ، وتزويد المختصين بالمعلومات الازمة والتي تكفل فعالية أمن المواد المشعة وال المتعلقة بالترتيبات التي تكفل فعالية من عمليات النقل غير المشروع والإتجار غير المشروع، وحماية المصادر من الاختراق الأمني بحيث تحفظ المصادر بشكل مأمون بفرض الخبلولة دون استخدام أو نقل غير مأذون بما أو حدوث سرقة أو ضرر لمنع سوء الاستخدام والذي قد يؤدي إلى تهديد حياة الأفراد أو الجمهور أو البيئة أو تهديد الأمن الوطني للبلد نتيجة التعرض للإشعاع أو تسرب المواد المشعة.

التعريف:

- في هذا القرار تعنى المصطلحات التالية تعريف المعاني المبينة لكل منها:
1. المختصين: وهي إدارة الوقاية من الإشعاع هي الجهة المختصة المعنية بالإشراف على تنفيذ الجهات للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 2. المعينين: وهي الجهات الحكومية المعنية بحماية أمن البلاد مثل الإدارة العامة للجمارك، وزارة الداخلية ،أمن الحدود، وأمن الدولة.
 3. الجهات المرخص لهم: هي الجهات المرخصة التي تعامل مع المواد المشعة أو النووية مثل الاستخدام والنقل والتخزين في كافة المجالات الطبية والصناعية والبحثية والأمنية والتجارية وكذلك الأفراد العاديين

بــ توفر سجلات تتعلق بالمصادر تظل تحت سيطرة المسؤول الأساسي حصرياً تتضمن ما يلي:

- 1ـ موقع المصدر المشع ورقمه المتسلسل أو رقمه التعريفي.
- 2ـ النظائر المشعة.
- 3ـ النشاط الإشعاعي في تاريخ محدد.
- 4ـ الرقم التسليلي للمصادر المشعة والحاويات.
- 5ـ الحالة الفيزيائية والكميائية للمصدر.
- 6ـ تاريخ بدء الاستخدام.

7ـ تاريخ حركة المصدر المشع وأسماء المستلمين خلال هذه الحركة.

8ـ تاريخ الاستلام أو التحويل أو التخلص من المصدر.

9ـ نسخة من شهادة المصدر المشع أو غيرها من الشهادات.

ثانياً: الاحتفاظ بسجلات حول الأشخاص المخولين بالاحتفاظ بمفاتيح الأقفال المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة أو إمكانية الوصول إلى مفاتيح تلك الأقفال.

ثالثاً: تقييف العاملين بأمن المصادر بدورة تدريب أمنية ملقة واحدة على الأقل وتكرارها عند اللزوم.

رابعاً: الحضُّوُّ لِلتَّفْيِيشِ الْفَيْزِيَّيِّيِّ وَالدُّورِيِّ وَالطَّارِئِ وَالذِّي يَقُومُ بِهِ الْمُخْصِّصُينَ لِلْتَّأكِيدِ مِنْ تَفْيِيدِ إِجْرَاءَتِ أَمْنِ الْمُصَادِرِ طَبْقاً لِلْمَجْمُوعَةِ الْأَمْنِيَّةِ الَّتِي يَنْتَصِيُ إِلَيْهَا الْمُصَادِرُ.

خامساً: يمكن للمختصين تعديل أي من هذه الإجراءات مع إبداء أسباب التعديل، بعد موافقة لجنة الواقعية من الإشعاع.

النظام الأمني للمصادر المشعة قيد الاستخدام أو المراولة أو التخزين المادة (5):

يجب على الجهات الالتزام بالإجراءات الفنية والتقنية التي تتضمن مجموعة الحواجز الفيزيائية التي تقام بمدف عزل المواد المشعة والتلوية والأجهزة والمشتقات عن الأشخاص غير المصرح لهم ومنع وصولهم إليها أو رفعها أو العبث بها لضمان عزل المواد المشعة أو التلوية لتحقيق أمن المواد المشعة والتلوية وفقاً لما يلي:

- 1ـ الأسيجة.
- 2ـ الجدران والحوائط والأسقف.
- 3ـ الأقفال.

4ـ الأقفال المدرعة والأقفال الإلكترونية للأبواب (الأقفال الداخلية المزودة بدواتر إلكترونية للإنذار) وتحفظ مفاتيحتها حصرياً لدى المسؤول الأساسي أو من ينوب عنه بالمسؤولية.

5ـ طرود النقل المحكمة لتأمين المصدر المشع أثناء النقل.

6ـ حاويات مغلقة ومدرعة.

7ـ أجهزة مقاومة للتدخل لحفظ المصادر المشعة.

المادة (6):

يجب على الجهات الالتزام بتصنيف المصادر المشعة طبقاً لطريقة

5ـ إنشاء وتحديث سجلات المصادر من خلال التفتيش والجرد الدوري وعند تبديل معلومات التسجيل.

6ـ متابعة حركة المصادر بتدوين جميع وقائع حركة المصدر إلى داخل وخارج منطقة التخزين.

7ـ إبلاغ الجهة المختصة بالواقية من الإشعاع فوراً بالتغييرات غير العادية التي قد تؤثر على أمن المصادر.

8ـ اتخاذ الإجراءات الضرورية، وفقاً لطبيعة وحجم الممارسات الإشعاعية للمصادر، للحفاظ على سرية معلومات المصادر وذلك لتأمين عدم وصول تلك المعلومات إلى جهات أخرى إلا بموافقة الجهة المختصة بالواقية من الإشعاع.

9ـ اتخاذ إجراءات لتحديد مدى الثقة في الأشخاص العاملين في إدارة المصادر الإشعاعية، ويزداد مستوى معاير هذه الإجراءات عند التعامل مع مصادر الجموعين الأميين الأولى والثانية.

10ـ السيطرة على المعلومات والوثائق الخاصة بموقع المصادر والخطط الأمنية وخطط الطوارئ ومواعيد حركة المصادر.

11ـ وضع برنامج لضبط جودة الإجراءات الأمنية المتبعه بصورة دورية. يجب على المرخص له وضع وتطبيق برنامج لتوكيد الجودة، يتتوفر فيه ما يلي:

- ضمان كاف بالوفاء بالمتطلبات المحددة المتعلقة بالواقية والأمان.
- ضمان كاف بتدريب جميع العاملين الذين تتعهد عليهم الحياة والأمان وتأهيلهم بالدرجة الكافية لفهم المسؤوليات وأداء واجباتهم.

• توفير آليات وإجراءات توكييد الجودة الخاصة بمراجعة وتقديم فعاليات نظم الواقعية الإشعاعية والأمان.

الإدارة الأمنية للمصادر المشعة

المادة (3):

1ـ على الجهات اتخاذ الإجراءات الضرورية للوصول إلى مستوى آمن يحقق المتطلبات الأمنية للمصادر طبقاً لتصنيفه الأمني، ومنع غير المخولين من الوصول إلى المواد المشعة أو التلوية ويعتبر ذلك بتطبيق الإجراءات الإدارية والتقنية التي تحددها المادتين الرابعة والخامسة من هذه اللائحة.

2ـ على المرخص له الالتزام بالتدابير الفنية والإدارية الازمة لضمان أمان المصادر المشعة طوال وجوده بحوزته.

المادة (4):

يجب على الجهات الالتزام بالإجراءات الإدارية واستخدام سياسات توجيهية للأفراد لتحقيق إدارة آمنة للمصادر وفقاً لما يلي:

أولاًـ إجراءات السيطرة على الدخول إلى والخروج من منطقة المصادر وهي:

أـ حمل البطاقة الشخصية وتصريح لدخول منطقة المصادر.

المعلومات خلقيّة هؤلاء الأفراد وجميع الموظفين المسموح لهم بالدخول عند المصدر بدون مراقبين وبالوصول إلى المعلومات الحساسة والدقيقة عن المصدر.

10. وضع إجراءات لتحديد المعلومات الحساسة وحمايتها من الإفشاء غير المسموح به.

11. توفير خطة أمنية متوافقة مع المتطلبات الرقابية تضمن التصدي لمستويات التهديد.

12. ضمان القدرة على التصرف حال الأحداث الأمنية التي تشملها خطط الطوارئ الأمنية وذلك بوضع سيناريوهات مختلفة للحوادث والخطة الأمنية للتصدي لها.

13. وضع نظام للإبلاغ عن الحوادث الأمنية في الوقت المناسب.

المادة (8):

يجب على الجهات التي تعامل مع مواد مشعة ضمن المستوى الأمني الثاني الالتزام بالإجراءات التالية للتقليل من احتمال السحب غير المسموح به إلى الحد الأدنى وهي:

الكشف:

1. توفير الكشف الفوري عن أي وصول غير مأذون به إلى المنطقة المؤمنة وهي مكان المصدر ويتم ذلك عن طريق نظام إلكتروني لكشف الاقتحام والمراقبة المستمرة من جانب موظفي المستخدم.

2. توفير الكشف الفوري عن أي محاولة لسحب المصدر دون إذن بما في ذلك من جانب خصم داخلي ويتم ذلك عن طريق معدات إلكترونية لكشف اللاعب والمراقبة المستمرة من جانب موظفي المستخدم.

3. تقييم توفير دوري للكشف من جانب موظفي المستخدم ويتم ذلك عن طريق رصد عن بعد بالدوائر التلفزيونية المغلقة أو تقييم من جانب موظفي المستخدم أو الخاصين بتطبيق قواعد الأمان.

4. توفير اتصال فوري بموظفي التصدي ويتم ذلك عن طريق وسائل اتصال سريعة ومتنوعة مثل الهواتف الأرضية والهواتف الخلوية وأجهزة الاستدعاء.

5. توفير وسائل للكشف عن فقدان المصدر المشع من خلال عمليات الفحص المادي اليومي والدوائر التليفزيونية المغلقة.

الأخير:

6. توفير التأخير الزمني من أجل الإقلال إلى الحد الأدنى من احتمال السحب غير المسموح به للمصدر عن طريق نظام مؤلف من وسليتين على الأقل من الحاجز مثل الجدران والأقفال توفران معاً تأخيراً يكفي لتمكن موظفي التصدي من القيام بعملهم.

التصدي:

7. توفير البدء الفوري للتصدي من أجل تعطيل السحب غير المسموح به أو العمل التخريبي وذلك عن طريق التدريب للقيام بالمنع

التصنيف الموضحة في الملحق الأول هذه اللائحة. وكذلك بتصنيف المستويات الأمنية التي ينتمي إليها المصدر طبقاً للطريقة الموضحة في الملحق الثاني هذه اللائحة.

المادة (7):

يجب على الجهات التي تعامل مع مواد مشعة ضمن المستوى الأمني الأول الالتزام بالإجراءات التالية لضمان منع السحب غير المسموح به وهي:

الكشف:

1. توفير الكشف الفوري عن أي وصول غير مأذون به إلى المنطقة المؤمنة وهي مكان المصدر ويتم ذلك عن طريق نظام إلكتروني لكشف الاقتحام والمراقبة المستمرة من جانب موظفي المستخدم.

2. توفير الكشف الفوري عن أي محاولة لسحب المصدر دون إذن بما في ذلك من جانب خصم داخلي ويتم ذلك عن طريق معدات إلكترونية لكشف اللاعب والمراقبة المستمرة من جانب موظفي المستخدم.

3. تقييم توفير دوري للكشف من جانب موظفي المستخدم ويتم ذلك عن طريق رصد عن بعد بالدوائر التلفزيونية المغلقة أو تقييم من جانب موظفي المستخدم أو الخاصين بتطبيق قواعد الأمان.

4. توفير اتصال فوري بموظفي التصدي ويتم ذلك عن طريق وسائل اتصال سريعة ومتنوعة مثل الهواتف الأرضية والهواتف الخلوية وأجهزة الاستدعاء.

5. توفير وسائل للكشف عن فقدان المصدر المشع من خلال عمليات الفحص المادي اليومي والدوائر التليفزيونية المغلقة.

الأخير:

6. توفير التأخير الزمني حق يقوم موظفي التصدي بتعطيل الاستعمال على المصدر أو تخريبه عن طريق نظام مؤلف من وسليتين على الأقل من الحاجز مثل الجدران والأقفال توفران معاً تأخيراً يكفي لتمكن موظفي التصدي من القيام بعملهم.

التصدي:

7. توفير استجابة فورية للإنذار الذي تم تقييمه بموارد تكفي لمنع السحب غير المسموح به للمصدر أو العمل التخريبي وذلك عن طريق التدريب للقيام بالمنع وتوفير المعدات المناسبة.

الإدارة الأمنية:

8. توفير ضوابط للوصول إلى مكان المصدر تجعل الوصول مقتضاً على الأشخاص المسموح لهم فقط ويتم ذلك عن طريق تحديد الهوية والتحقق منها ويتم ذلك عن طريق قفل يتم التحكم فيه عن طريق جهاز لقراءة البطاقات بالمسح ورقم تعريف شخصي أو جهاز لقراءة البصمات أو مفتاح مع وسيلة تحكم في المفتاح.

9. ضمان جدارة الأشخاص المسموح لهم بالدخول عن طريق فحص

وتوفر المعدات المناسبة.

الإدارة الأمنية:

8. توفير ضوابط للوصول إلى مكان المصدر بحيث تجعل الوصول مقتضياً على الأشخاص المسموح لهم فقط ويتم ذلك عن طريق تدبير واحد للتعرف على الهوية.

9. ضمان جدارة الأشخاص المسموح لهم بالدخول بالثقة عن طريق فحص المعلوماتخلفية جميع الموظفين المسموح لهم بالدخول عند المصدر بدون مراقبين وبالوصول إلى المعلومات الحساسة والدقيقة عن المصدر.

10. توفير خطة أمنية مكتوبة متوافقة مع المتطلبات الرقابية والإجراءات المرجعية تضمن التصدي لمستويات التهديد.

11. ضمان القدرة على التصرف حيال الأحداث الأمنية التي تشملها خطط الطوارئ الأمنية وذلك بوضع سيناريوهات مختلفة للحوادث والخطة الأمنية للتصدي لها.

12. وضع نظام للإبلاغ عن الحوادث الأمنية في الوقت المناسب.
الحصر والسجلات

المادة (10):
يجب على الجهات التي تعامل مع المواد المشعة والنووية ضمن الجموعة الخامسة الالتزام بحفظ المصدر بشكل مأمون لمنع سرقة المصدر أو إحداثضرر به ومنع أي شخص غير مسموح له بالتصريف في المصدر، ولتحقيق ذلك يجب الالتزام بما يلي:

1. عدم التخلص عن الرقابة على أحد المصادر دون الامتثال لجميع متطلبات التسجيل والتاريخ والمبادرة بإبلاغ إدارة الوقاية من الإشعاع بوزارة الصحة بالمعلومات المتعلقة بال المصدر عند طلبها والمعلومات المتعلقة بعدم مراقبة، أو ضياع أو سرقة المصدر أو فقدانه.

2. عدم نقل أي مصدر ما لم يكن لدى الملتقي إذن صالح بذلك.

3. إجراء جرد دوري للمصادر الخémولة على فترات ملائمة للتأكد من وجودها في الأماكن المخصصة لها ولتأمينها.

4. تنفيذ متطلبات الخططة الأمنية لحماية المصدر وفق المتطلبات التي تقرّرها الجهة المختصة بالوقاية من الإشعاع وإجراء التدريبات عليها وتطويرها عند الحاجة.

5. المحافظة على مفاتيح الأقفال لدى المسؤول المباشر حصرياً وضمان عدم استنساخها.

6. تبديلمجموعات الأقفال والمفاتيح كاملاً على فترات زمنية مناسبة.

7. وضع آلية لكشف أوقات دخول غير المخولين إلى موقع المصدر المشعة.

8. وضع خطة طوارئ عامة وسرعة الاستجابة وكافية لمواجهة أي حادث ينبع هذه المصادر.

المادة (9):

يجب على الجهات التي تعامل مع مواد مشعة ضمن المستوى الأمني الثالث الالتزام بالإجراءات التالية للحد من احتمال السحب غير المسموح به وهي:

الكشف:

1. توفير الكشف الفوري عن أي سحب غير مسموح به للمصدر ويتم ذلك عن طريق نظام إلكتروني لكشف الاقتحام والمراقبة المستمرة من جانب موظفي المستخدم.

2. توفير معدات لكشف اللالعب والتحقق دورياً من القائمين بالعمل لدى المستخدم.

3. توفير التقديم الفوري للكشف من جانب موظفي المستخدم.

4. توفير الكشف الفوري عن أي محاولة لسحب المصدر دون إذن بما في ذلك من جانب خصم داخلي ويتم ذلك عن طريق التحقق الشهري المادي أو أجهزة كشف اللالعب أو أي وسيلة أخرى لتأكيد وجود المصدر مثل الدوائر التليفزيونية المغلقة.

التأخير:

5. توفير التأخير الزمني من أجل الحد من احتمال السحب غير المسموح به للمصدر وذلك عن طريق حاجز واحد مثل قفص أو حاوية للمصدر أو المراقبة المستمرة من موظفي المستخدم

التصدي:

6. تنفيذ الإجراءات المناسبة في حالة السحب غير المسموح به للمصدر تبعاً لخطة الطوارئ المناسبة.

ويتم تصنيف المصدر تبعاً للتطبيق الذي يستخدم فيه، ونوع المصدر، ونشاطه الإشعاعي (A)، وقيمة النسبة (A/D) له إلى واحد من خمسجموعات طبقاً للجدول التالي:

نسبة النشاط الإشعاعي معامل الخطر (A/D)	التطبيق	المجموعة
$A/D \geq 1000$	<ul style="list-style-type: none"> • المؤلفات الكهرومغناطيسية الإشعاعية (RTG). • أجهزة التشيع. • مصادر إشعاعية للمعالجة عن بعد. • المعالجة متعددة المراحل الثالثة (مشرط جاما). • العلاج الإشعاعي عن بعد. 	الأولى
$1000 > A/D \geq 10$	<ul style="list-style-type: none"> • التصوير الإشعاعي الصناعي • مصادر إشعاعية ذات معدل الجرعة العالي / المتوسط للعلاج الإشعاعي عن قرب. 	الثانية
$10 > A/D \geq 1$	<ul style="list-style-type: none"> • أجهزة قياس حفر الآبار والتقطيب • أجهزة القياس الصناعية الثالثة المستخدمة في قياس المسحوبات والتي تخوّي على مصادر ذات نشاط إشعاعي عالي 	الثالثة
$1 > A/D \geq 0.01$	<ul style="list-style-type: none"> • مصادر إشعاعية ذات معدل الجرعة المنخفض للعلاج الإشعاعي عن قرب • أجهزة قياس سعوي السوائل والسمك • أجهزة القياس المتنقلة (مثل مقاييس الرطوبة والكتافنة) • أجهزة قياس كثافة الطعام • ميزارات التشحيم الساكنة 	الرابعة
$> A/D 0.01$	<ul style="list-style-type: none"> • مصادر إشعاعية ذات معدل الجرعة المنخفض في العلاج الإشعاعي عن قرب • أجهزة التحليل بالطيف السيني • أجهزة الأسر الإلكتروني • مطياف موسباور • مصادر الاختبار في التصوير المقطعي بالإصدار البوزيتروني PET/ CT • مصادر الاختبار في التصوير البوزيتروني PET/MRI 	الخامسة

بالنسبة إلى الممارسات التي لا يتضمنها الجدول السابق يمكن تصفييف المصدر تبعاً لحساب النسبة (A/D) مع مراعاة العوامل الأخرى ذات العلاقة.

• بالنسبة للمصادر ذات أعمار النصف القصيرة والمصادر المفتوحة تتطلب تقدير الخبر المتخصص لاختيار النشاط الإشعاعي (D) الذي تحسب النسبة (A/D) على أساسه ، لذا يجب دراسة كل حالة على حده من قبل إدارة الوقاية من الإشعاع لتحديد تصنيف المصدر.

• بالنسبة إلى حالات المصادر المتعددة أو المتقاربة في مخزن واحد أو مكان استخدام واحد:

- للمصادر المتعددة من نفس النظير المشع يحسب النشاط الإشعاعي الإجمالي (A) ويقسم على (D).

- تحديد نوع الخطر من سرقة أو إتلاف أو عمل خطير.
- تحديد نوع السيطرة الالزامية لتجنب الآثار المحتملة عند وقوع الخطر المحتمل، وتوفير الأجهزة المساعدة للاستجابة لذلك.
- الأجهزة أو الأماكن المراد حمايتها.

خامساً: يجب أن تتضمن الإجراءات الأمنية ما يأتي:

- توفير مراقبة المصادر المشعة والإشراف عليها وكشف وتأخير من بحث الوصول إليها من غير المخولين لحين تطبيق إجراءات الاستجابة للطوارئ ووسائل الاتصال.

• مواصفات التصميم لتقدير وتقويم نوعية الإجراءات لمواجهة المخاطر.

التدابير الأمنية الإجرائية

المادة (15):

يجب على الجهات إعداد تدابير أمنية لتأمين المصادر والأجهزة المراقبة لها والممارسات التي تستخدم فيها لتحقيق شروط معايير الأمان الأساسية الدولية للحماية من المصادر المشعة وتطبيقاً للقانون والقرارات الوزارية المنفذة لها، وأن تتناسب التدابير الأمنية مع نوع المصادر ونشاطها الإشعاعي وعددها وتتضمن كذلك:

1. إشعار المختصين والمعنيين بحوادث الفقدان أو المسقوقة مباشرة.

2. إجراءات أولية للتفتيش عن المصادر المفقودة أو المسروقة.

3. إجراءات الأمن السريعة منها:

• مطابقة المصادر مع العدد الأصلي المسجل في السجلات.

• تحديد المفقود أو المسروق من المصادر التي تم الإبلاغ عنها.

• الاستجابة إلى تحديات أمنية محددة أو متزايدة.

• طبع الإجراءات الأمنية المتبعة ووضعها في مكان يسهل الوصول إليه لقراءتها.

4. يجب اختبار وتقويم خطط الطوارئ والإجراءات وتحديثها.

الملحق الأول

تصنيف المصادر المشعة

تصنف المصادر المشعة تبعاً لخطورتها على الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار التطبيقات التي تستخدم فيها هذه المصادر، وينطبق هذا التصنيف على جميع المصادر المشعة المغلقة وغير المغلقة المستعملة في الطب، والصناعة، والزراعة، والبحث العلمي وال المجالات الأخرى باستثناء المواد النووية والتخلص من النفايات المشعة، وكذلك باستثناء الأجهزة المولدة للأشعة السينية والمسرعات، ولكن التصنيف ينطبق على المصادر المشعة التي يتم توليدها بهذه الأجهزة أو تستخدم كمادة هدف في هذه الأجهزة.

لكل نظير قيمة لمعامل النشاط الإشعاعي الخطر (D) ويتم الاستعانة بقيم معامل الخطورة المعتمدة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويعتمد هذا المعامل على الممارسة التي يستخدم فيها المصدر المشع ونوعه.

- للمصادر ذات النظائر المشعة المختلفة تستخدم العلاقة التالية:

$$A/D = \sum_n \frac{\sum_i A_{i,n}}{D_n}$$

$A_{i,n}$: النشاط الإشعاعي للمصدر المشع i من النظير المشع

n

D_n : القيمة D للنظير المشع n

الملحق الثاني

تصنيف المستويات الأمنية للمصادر المشعة

يتم تصنيف إجراءات تأمين المصادر المشعة والم הוד الإشعاعية عند استخدامها إلى ثلاثة مستويات أمنية اعتماداً على الجموعة التي ينتمي إليها المصدر في تصنيف المصادر المشعة. كما يعتمد ذلك على تقييم التهديد أو تحليق قابلية التضرر بالإضافة إلى الممارسة التي يستخدم فيها المصدر المشع ومقدار النسبة بين النشاط الإشعاعي الآني (A) ومعامل النشاط الخطر هذه

المصادر (D -value)، ويرمز لهذه النسبة بالرمز (A/D)،

 **العامري مسفر عايض**
وهي المؤسسة الأمنية هي

أولاً: المستوى الأمني الأول:

وهي المصادر التي تنتمي إلى الجموعة الأولى في تصنيف المصادر المشعة، وتشمل ما يلي:

أ- المصادر المشعة المقلقة ذات قيم للنسبة (A/D) تساوي أو أكبر من ألف.

ب- المصادر أو المواد الإشعاعية المفتوحة التي لها القابلية الانتشارية سواء في حالتها الصلبة أو السائلة أو الغازية بغض النظر عن قيم النسبة (A/D) لها.

ثانياً: المستوى الأمني الثاني:

وهي المصادر التي تنتمي إلى الجموعتين الثانية والثالثة في تصنيف المصادر المشعة، وتضم المصادر المقلقة ذات قيم للنسبة (A/D) أقل من ألف وتساوي أو أكبر من واحد.

ثالثاً: المستوى الأمني الثالث:

وهي المصادر التي تنتمي إلى الجموعة الرابعة في تصنيف المصادر المشعة، وتضم المصادر المقلقة ذات قيم للنسبة (A/D) أقل من واحد وأكبر أو تساوي (0.01).